ابو الطيب وغيره الكبير بان يكون مثله يحترز عنه والاصح اعتبار مصير ذلك عادة له
وبخره الناشئ من المعدة دون ما يكون من قلح الاسنان فان ذلك يزول بتنظيف الفم وصنانه
المستحكم دون ما يكون لعارض عرق او حركة ونحو ذلك وجماح الدابة وهو امتناعها على راكبها
وعضها وكل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس
المبيع عدمه هذا ضابط يكفي عن تفصيل العيوب فانه لا مطمع في استيعابها وهو للامام
والتقييد بفوات غرض صحيح يتعلق بنقص العين خاصة واحترز به عن قطع جزء يسير من فخذه
اذا اندمل بلا شين وعن الختان بعد الاندمال فانه فضيلة لا عيب ودخل في نقصان العين
الخصاء وقطع الانملة وخرج بقوله اذا غلب في جنس المبيع عدمه الثيوبة في الامة الكبيرة
وكذا قلع الاسنان في الكبير لانه غالب فيه فلا رد به بلا خلاف قاله في المطلب وكذا لا رد ببياض
الشعر في الكبير قاله في الاستقصاء وكذا انقطاع الانثى لانه لا يخفى انتهى وفيه نظر لجواز ان يخفى تامله
الدهشة سواء قارن العقد ام حدث قبل القبض لان المبيع والحالة هذه من ضمان البائع
فكذا جزؤه وصفته ولو حدث بعده اي بعد القبض فلا خيار لانه بالقبض صار من ضمانه فكذا
جزؤه وصفته الا ان يستند الى سبب متقدم اي على القبض والعقد كقطعه بجناية
سابقة فيثبت الرد في الاصح اذا كان جاهلا بالسبب ويكون من ضمان البائع لاحالة الهلاك على السبب
فان كان عالما به فلا رد ولا ارش لدخوله في العقد على بصيرة والثاني لا يثبت لانه قد تسلط على التصرف
بالقبض فيدخل المبيع في ضمانه ايضا فعلى هذا يرجع بالارش وهو ما بين قيمته مستحق القطع
وغير مستحقه وقوله بجناية دخل فيه السرقة وقطع يد الغير عدوانا وفي معنى القطع زوال البكارة
بزواج متقدم واستيفاء الحد بسياط وكان ينبغي ان يقول على الاظهر فان الاول نصه في الام والثاني نصه
في الاملاء بخلاف موته بمرض سابق في الاصح لان المرض يتزايد فيحصل الموت فيه بالزيادة
بخلاف قتله بالردة السابقة فانها خصلة واحدة وجدت في يد البائع ومقابله الخلاف في الصورة
الاتية لان كلا منهما موت بسبب سابق والاصح القطع بالاول والفرق ما ذكرناه وكلامه يوهم
ان الخلاف في هذه الصورة في الرد وليس كذلك فانه قد تعذر وانما الخلاف في ان المبيع من ضمان البائع
حتى ينفسخ ام لا وعلى الاول يرجع بالارش وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا ان جهل والا فلا شيء له
وعلى الثاني ينفسخ المبيع ويرجع بالثمن كله ولو قتل بردة سابقة ضمنه البائع في الاصح
هذا الخلاف هو الخلاف المار في قطعه بجناية سابقة وقد مر توجيهه لكن الحكم بكونه
من ضمان البائع هناك موجب للرد بالعيب وهنا الانفساخ المبيع والرجوع بالثمن ان لم يعلم
بالردة وان علم لم يرجع بشيء على المذهب ولا يخفى ان الكلام فيما بعد القبض فان كان قبله انفسخ
قطعا وقضية كلامه صحة بيع المرتد وهو الاصح ولو باع بشرط براءته من العيوب
فالاظهر انه يبرأ من كل عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره لاثر عثمان رضي الله عنه
في ذلك ولان الحيوان يأكل في حالتي صحته وسقمه وتتبدل احواله سريعا وقل ان ينفك عن عيب خفي
فيحتاج البائع الى هذا الشرط ليثق بلزوم البيع بخلاف غيره والفرق بين المعلوم وغيره ان كتمان
المعلوم تلبيس فلا يبرأ منه والفرق بين الظاهر والباطن سهولة الاطلاع عليه ويعلم غالبا فاذا
اعطيناه حكم المعلوم وان خفي على ندور وقوله دون غيره راجع الى الثلاثة المذكورة فلا
عن عيب ظاهر وان كان في حيوان ولا عن عيب باطن الحيوان علمه ولا عن العيب في غير الحيوان
كالعقار والثياب مطلقا والقول الثاني يبرأ مطلقا عملا بالشرط والثالث لا يبرأ مطلقا لان
الرد ثابت بالشرع فلا ينتفي بالشرط كسائر مقتضيات العقد وله مع هذا الشرط الرد

بعيب

بعيب حدث قبل القبض اي عند اطلاق الشرط لانصرافه الى الموجود عند العقد
ولو شرط البراءة عما يحدث لم يصح في الاصح لانه اسقاط الشيء قبل ثبوته فلم يسقط
كالو ابراه عن ثمن ما يبيعه له والثاني يصح بطريق التبع فان افرد الحادث فهو اولى
بالبطلان كما في الروضة واصلها ولو هلك المبيع عند المشتري بآفة سماوية او غيرها
او اعتقه او وقفه او استولد الامة ثم علم العيب رجع بالارش لتعذر الرد
ولا يمكن اسقاط حق المشتري فرجعا الى الارش ويستثنى من الرجوع بالارش مسئلتان
الاولى ما لو كان التالف ربويا قد بيع بمثله من جنسه فانه لا ياخذ الارش بل يفسخ العقد
ويسترد الثمن ويغرم بدل التالف على الاصح عند العراقيين ورجحه السبكي وحكى الشيخان
في المسألة وجهين بلا ترجيح احدهما هذا والثاني ياخذ الارش لان المماثلة انما تشترط
في ابتداء العقد والارش حق وجب بعد ذلك الثانية لو كان العبد المعتق كافرا
قال الاسنوي فلا يرجع بالارش لانه لم ييأس من الرد فانه قد يلتحق بدار الحرب فيسترق
فيعود الى ملكه وهو اي الارش جزء من ثمنه اي المبيع نسبته اليه اي نسبة ذلك الجزء
الى الثمن نسبة ما نقص العيب اي مثل نسبة الذي نقصه العيب من القيمة لو كان
سليما اي المبيع الى تمام قيمة السليم كما ذكر في المحرر مثاله كانت القيمة مائة دون العيب
وتسعين معه فالتفاوت العشر فيكون الرجوع بعشر الثمن فان كان الثمن مائتين كان الارش
عشرين وان كان خمسين كان خمسة والاصح اعتبار اقل قيمه من يوم البيع الى القبض
لان القيمة ان كانت يوم البيع اقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري وان كانت يوم
القبض اقل فما نقص كان من ضمان البائع والثاني يعتبر قيمته يوم العقد لان الثمن قد قابل
المبيع يومئذ والثالث يوم القبض لانه وقت دخول المبيع في ضمانه وقضية كلامه
اعتبار القبض الحاصل بين العقد والقبض وقد صرح به في الدقائق وبانه غير عبارة المحرر
لاجل ذلك واعترض بان هذا ليس وجها محكيا في اصوله المبسوطة فضلا عن اختياره
وبان النقصان الحاصل قبل القبض اذا زال قبل القبض لا يثبت للمشتري به الخيار فكيف يكون
مضمونا على البائع ولو تلف الثمن دون المبيع واطلع على عيب بالمبيع رده لوجوده خاليا
عن الموانع واخذ مثل الثمن ان كان مثليا او قيمته ان كان متقوما لانه لو كان باقيا لاستحقه
فاذا تلف ضمنه بدله قياسا على غيره وخروجه عن ملكه بالبيع وغيره كتلفه ولو علم
العيب بعد زوال ملكه الى غيره فلا ارش في الاصح لانه لم ييأس من الرد فربما عاد
اليه فرده وقيل لانه استدرك الظلامة وروج كما روج عليه وخرجوا على التعليلين زواله
بلا عوض وعلى الاصح لا ارش وعلى الثاني يرجع لتعذر الرد الان فاشبه الموت وكان
معنى التعبير بالمشهور لان المرجح منصوص ومقابله مخرج وان عاد الملك فله الرد لامكانه
وقيل ان عاد بغير الرد بعيب كان عاد بارث او هبة ونحوها فلا رد بناء على التعليل
باستدراك الظلامة والاصح الرد بناء على التعليل بعدم الياس من الرد وهو الاصح هذا ان كان
الزوال بعوض فان زال بلا عوض ثم عاد رد قطعا كذا قاله الاكثرون وحكى الامام والغزالي
الخلاف سواء كان الزوال والعود او احدهما بعوض ام لا كما اطلقه في الكتاب والرد على
الفور لان الاصل في البيع اللزوم فاذا امكنه وقصر لزمه حكمه وهذا في العقد على الاعيان
اما الواجب في الذمة ببيع او سلم اذا قبضه فوجده معيبا فلا يعتبر الفور ان قلنا
لا يملكه الا بالتراضي اذ الملك موقوف عليه وكذا ان قلنا يملك بالقبض على الاوجه

Copyright ... University